Information Sciences Letters

Volume 12
Issue 7 *Jul. 2023*

Article 50

2023

The Concept of Terrorism: A Comparative Study Between Islamic and Western Jurisprudence

Aref A. Murshid
Department of Service Courses, Faculty of Arts, Zarqa University, Zarqa, Jordan,
aref_murshed@yahoo.com

Alhareth M. S. Alhalalmeh
Department of Service Courses, Faculty of Arts, Zarqa University, Zarqa, Jordan,
aref_murshed@yahoo.com

Ali A. A. Rahamneh
Department of Service Courses, Faculty of Arts, Zarqa University, Zarqa, Jordan,
aref_murshed@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/isl

Recommended Citation

A. Murshid, Aref; M. S. Alhalalmeh, Alhareth; and A. A. Rahamneh, Ali (2023) "The Concept of Terrorism: A Comparative Study Between Islamic and Western Jurisprudence," *Information Sciences Letters*: Vol. 12 : Iss. 7 , PP -.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/isl/vol12/iss7/50

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Information Sciences Letters by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

Information Sciences Letters
An International Journal

http://dx.doi.org/10.18576/isl/120750

The Concept of Terrorism: A Comparative Study Between Islamic and Western Jurisprudence

Aref A. Murshid[*]*, Alhareth M. S. Alhalalmeh , and Ali A. A. Rahamneh*

Department of Service Courses, Faculty of Arts, Zarqa University, Zarqa, Jordan

Received: 23 Mar. 2023, Revised: 23 Apr. 2023, Accepted: 2 Jun. 2023
Published online: 1 Jul. 2023.

Abstract: The issue of defining terrorism raises many problems, as it encounters a number of difficulties due to the lack of agreement on defining its content and the disagreement regarding the statement of what it is and its essence, because terrorism is a broad term that may have more than one meaning for more than one situation, and it is difficult to limit its dimensions and images. This is due to the mixing of the concept of terrorism as a phenomenon that has a specific role in the political conflict or a pattern of political violence with many other forms of political violence such as rebellions, disobedience and coups, in addition to its mixing with other forms of violence such as organized crime, and even ordinary crimes at times. Not to mention the political and ideological differences in the positions of states and the standard adopted in its description, that the concept of terrorism in the institutional sources differs in its meaning from the meaning of the term terrorism in international law, which shows with it the urgent need to find criteria for defining concepts in Islamic political jurisprudence, which must be applied to Acts of armed violence, which may resemble - in one way or another - in its meaning the term terrorism in Western jurisprudence. The study started from the hypothesis that the meaning of terrorism in Islamic jurisprudence differs from that in the Western concept. The study used the comparative approach to put the differences between the two concepts.

Keywords: extremism, Haraba, Islamic and Western jurisprudence, fear.

[*]Corresponding author e-mail: aref_murshed@yahoo.com

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

مفهوم الإرهاب: دراسة مقارنة بين الفقهين الإسلامي والغربي

عارف عادل مرشد, الحارث محمد سبيتان الحلالمة ,علي أحمد عبد الحميد الرحامنة.

قسم المساقات الخدمية، كلية الاداب ، جامعة الزرقاء، الزرقاء ، الاردن

ملخص الدراسة: ثير مسألة وضع تعريف للإرهاب العديد من المشاكل، كما تعترضها جملة من الصعوبات مردها عدم الاتفاق على تحديد مضمونه والاختلاف بشأن بيان ماهيته وجوهره، كون الإرهاب مصطلح فضفاضا يحتمل أكثر من معنى لأكثر من موقف، ويصعب حصر أبعاده، وصوره. وذلك يعود إلى اختلاط مفهوم الإرهاب كظاهرة لها دور معين في الصراع السياسي أو نمط من أنماط العنف السياسي مع الكثير من أشكال العنف السياسية الأخرى مثل حركات التمرد والعصيان والانقلابات، بالإضافة إلى اختلاطه بصور العنف الأخرى مثل الجريمة المنظمة، وحتى الجرائم العادية في بعض الأحيان. ناهيك عن الاختلافات السياسية والأيديولوجية التي تعتري مواقف الدول والمعيارية المعتمدة في توصيفه ، أن مفهوم الإرهاب في المصادر المؤسسة يختلف في معناه عن معنى مصطلح الإرهاب في القانون الدولي، مما تظهر معه الحاجة الملحة إلى إيجاد معايير لتحديد المفاهيم في الفقه السياسي الإسلامي، التي يجب تطبيقها على أعمال العنف المسلح، والتي قد تشبه - بطريقة أو بأخرى- في معناها مصطلح الإرهاب في الفقه الغربي وإنطلقت الدراسة من فرضية أن معنى الإرهاب في الفقه الاسلامي يختلف عما في المفهوم الغربي وإستخدمت الدراسة المنهج المقارن لوضع الفوارق بين المفهومين.

الكلمات المفتاحية: التطرف، الحرابة، الفقه الاسلامي والغربي، الخوف.

1- مشكلة البحث:

اهتمت الأبحاث والدراسات التربوية بمرحلة الطفولة المبكرة كونها أولى المراحل في حياة الانسان وأهمها لما لها من تأثير في المراحل اللاحقة وفي شخصية الطفل وبناء مستقبله، ففيها يكتسب معارفه، خبراته، مفاهيمه ومهاراته المختلفة في شتى مجالات الحياة.

شَغَلَت عمليتا التعلُّم والتعليم حيّزًا واسعًا من اهتمام الشعوب؛ لما تعكسه من مظاهر الحضارة والارتقاء. وقد أشار (Khalid, et al, 2021) إلى التعلُّم بأنه عملية تَحدُث عند استقبال الطالب للمعلومات من المعلم أو الكتب المدرسية كمصدر لها، حيث يكون الطالب هو العضو النَّشِط والفعَّال، الذي تقع عليه مسؤولية اكتساب المعلومات والخبرات، أما المعلم فيقتصر دوره على الإرشاد والتوجيه وقيادة العملية التعليمية التعلُّمية.

تتمثل مشكلة البحث في دراستنا بتساؤل هو:

هل ظاهرة الإرهاب في معناها في الفقه الغربي لها نفس الدلالة في الفقه الإسلامي؟

ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:

- هل هناك علاقة بين مفهوم الإرهاب في الفقه الغربي وما يماثله من مفاهيم في الفقه الإسلامي؟
- هل مفردة الإرهاب التي وردت في بعض آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة تحمل نفس المعاني الواردة في الفقه الغربي لهذه المفردة؟
- كيف تناول كلاً من الفقه الغربي والفقه الإسلامي بالدراسة والتحليل أعمال العنف كأعمال إرهابية؟

2- فرضية البحث:

تقوم الدراسة على فرضية أساسية هي:

معنى ظاهرة الإرهاب في الفقه الإسلامي يحمل دلالات مختلفة لمعناه في الفقه الغربي.

وينبثق عن هذه الفرضية فرضيتان فرعيتان هما:

- هناك أعمال عنف نهى عنها الشرع الإسلامي ووضع لها عقوبات مشددة من الممكن أن تُعد أعمال إرهابية وفقاً لمعنى الإرهاب في الفقه الغربي "كالحرابة".
- يختلف السياق التاريخي لمفردة الإرهاب في الفقه الغربي عن مثيله لنفس المفردة في الفقه الإسلامي.

3- منهجية البحث:

اعتمد الباحثان على المنهج المقارن في دراستهما نظراً لما تتضمنه المقارنة من عملية ضمنية في أية محاولة للتحقق من صحة الفروض من جهة، ولما يوفره هذا المنهج من أدوات تساعد على دراسة التباين بين الظواهر الواقعية وتحديد الظروف والشروط التي يظهر فيها هذا التباين من جهة أخرى.

ناهيك عن أنه منهج فعّال في توسيع دائرة الاتفاق حول مفاهيم معينة، وما تتضمنه من معاني، الأمر الذي يسهم في تطوير مفاهيم ومفردات ومصطلحات لها دلالتها العلمية والموضوعية.

مقدمة:

يُعد موضوع الإرهاب من الموضوعات التي أثرت على حياة الناس والأمم في جميع مجالات الحياة، كمجالات الأمن والاقتصاد والسياحة وغير ذلك من

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المجالات. وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية ازداد الحديث عن الإرهاب ومكافحته، وعُقدت حوله المؤتمرات والندوات. وازداد الاهتمام من علماء الإسلام في النظر في الأحداث التي تدور، وإعطاء الحكم فيها، خاصة بعد وصف العالم الإسلامي بأنه عالم مليء بالإرهاب، ويعمل على تصديره للخارج.

ولما يشكله الإرهاب من خطورة على المجتمع الدولي، فقد قامت المنظمات الدولية والإقليمية بجهود لمكافحته، كما قامت الدول بسن التشريعات الوطنية للقضاء على الإرهاب ومكافحته. وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تحريم الاعتداء على النفس البشرية، فاعتبرت النفوس كلها واحدة، ومن اعتدى على إحداها، فكأنما اعتدى عليها جميعاً.

أما بالنسبة لعلاقة الإرهاب في مفهومه القانوني بالبغي في القانون الإسلامي، فنجد أن مفهوم البغي يختلف عن مفهوم الإرهاب في الممارسات الغربية الحديثة ، التي فيها تم ترجمة "Terrorism" إلى مصطلح "الإرهاب"، حيث أن أعمال الإرهاب هي أعمال عنف ارتُكبت من مجموعة ضد العامة لأسباب سياسية، ويُعتبر مرتكبيها إرهابيين

مفهوم الإرهاب في الفقهين الإسلامي والغربي

عند تتبع مفهوم الإرهاب لغوياً في مختار الصحاح(الرازي،1995), ومعجم لسان العرب(ابن منظور،1968)، والمعجم الوسيط(إبراهيم،د.ت)، نجد أنها تتفق على أن كلمة " رهب"، تعني الخوف والفزع، مما يعني أن أغلب الكلمات ذات الجذر الثلاثي " رهب" تُستخدم في سياق الخوف والفزع.

"الإرهاب" يُقصد بها "Terrorism")نجد أن كلمة "Oxford Dictionaryوفي قاموس(1963،

"استخدام العنف والتخويف أو الإرهاب وبخاصة لبلوغ أغراض سياسية," بينما نجد الصفة "Terrorist" "الإرهابي" بمعنى "الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسية محددة".

وقد ظهر مصطلح الإرهاب "Terrorism"بالمفهوم المعاصر أول مرة في عام 1798م في ملحق الأكاديمية الفرنسية وكان مشتقاً من الاسم "Terreur" والمشتق بدوره من الأصل اللاتيني "Terror" و "" و "Terroris"، وقد استُعمل لوصف حكومة الثورة الفرنسية التي كانت ترهب الشعب، فكان الإرهاب وصفاً لنظام الحكم السائد آنذاك.

وقد حدث بعد ذلك تحول كبير في مدلول الإرهاب، فإبان الثورة الفرنسية كان الإرهاب نظاماً في الحكم ووسيلة يقتصر استعمالها على من بأيديهم زمام السلطة، يعني أن استعمالها كان قانونياً، أما مع ظهور تيار الفوضويين في روسيا، فقد أصبح الإرهاب وسيلة تُستعمل ضد الحكومات والسلطات، أي أنه أصبح صورة خارجة عن القانون، وهذا ما كان يريده الفوضويين لأن القانون بنظرهم هو ثمرة من ثمار السلطة القائمة ونتيجة لها ووسيلة لدعمها[1].

أما بالنسبة لمفهوم الإرهاب في المصادر المؤسسة"القرآن والسنة" فقد وردت كلمة الإرهاب ومشتقاتها بمعنيين دل عليهما أكثر من نص، المعنى الأول: بمعنى الخشية والخوف من الله تعالى: وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ (البقرة/40) فيأمر الله بني إسرائيل بالوفاء بالعهد الذي أخذه عليهم بأن يسلموا قلوبهم له، استسلاما منوطا بالخوف منه وحده وإفراده بالخشية.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ (الأعراف/154) والرهبة هنا في الآية هي الخوف من الله والخشية له.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ (الأنبياء/90) فيثني الله على الأنبياء السالف ذكرهم عليهم السلام وذريتهم الصالحة أنهم كانوا يسارعون في الخيرات، ويدعون الله رغبة في ثوابه ورهبة من غضبه وعقابه.

ومثله قوله تعالى: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ (الحشر/13) فاليهود والمنافقون يخافون المؤمنين أكثر من خوفهم من الله.

وكذلك قوله تعالى: ﴿اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾(القصص/32).

ومعنى الآية اضمم يدك إلى صدرك من الخوف يذهب عنك الرعب، فالمراد بالجناح اليد لأن يدي الإنسان بمنزلة جناحي الطائر، وإذا أدخل يده اليمنى تحت عضده الأيسر فقد ضم جناحه إليه، وبذلك يذهب الخوف.

والمعنى الثاني: تخويف الخصم وإثارة الفزع فيه من ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ (الأعراف/116) فقد ألقى سحرة فرعون حبالهم وعصيهم، وأتوا بألوان من السحر وضروب الشعوذة، بمهارة أخذت بألباب الناس وسكرت عقولهم. وألقت الرعب والخوف في قلوبهم، فرهبهم الناس.

وهذا يعني استعراض تلك القوة المعدة من الخيل وفرسانها، بحيث يراها العدو ويرى بها ما يرهبه ويقتل في نفسه كل داعية من دواعي الطمع في المسلمين، وفي لقائهم في ميدان القتال، وهذا يعني أن الإعداد للحرب إنما هو لإرهاب العدو أولاً حتى ينزجر ولا تحدثه نفسه بالحرب، حين يرى القوة الراصدة له.

وبناء على ذلك فبعض جوانب الإرهاب بإثارة الفزع والرعب والخوف في الناس ممدوحة في القرآن الكريم، وذلك عندما يكون الإرهاب بعيداً عن الجور والظلم والاعتداء، ويكون الهدف منه إرساء قواعد العدل والإنصاف[2].

ومدلول الإرهاب في السنة هو ذاته في القرآن "الخوف"، أي أن الإرهاب يولد الخوف، فقد أمر النبي محمد صلى الله عليه وسلم المسلمين أن يتخضبوا بالسواد لإرهاب العدو، وهذا إرهاب مشروع. فقال عليه السلام "عليكم بخضاب السواد، فإنه أرهب لكم في صدور عدوكم" [3].

كما قال عليه الصلاة والسلام "ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه، أو شهده فإنه لا يقرب من أجل، ولا يباعد من رزق أن يقول بحق أو يذكر بعظيم"[4].

وقوله صلى الله عليه وسلم "هذا أوائل بن حجر جاءكم لم يجئكم رغبة ولا رهبة جاء حباً لله ورسوله"[5].

استعمالات مفهوم الإرهاب في الفقهين الإسلامي والغربي في الفقه الإسلامي:

ينبغي التمييز بين المصطلحات في القانون الإسلامي (القانون الإسلامي هو قانون فقهي, يتكون من القانون الداخلي و<<السير>> [القانون الدولي الإسلامي], حيث إن القانون الدولي الإسلامي يختلف تماماً عن القانون الدولي, إذ تطور القانون الإسلامي, كجزء من القانون الإسلامي [الشريعة الإسلامية] منذ قرون طويلة, انظر: الزحيلي, وهبة (ت,143هـ/2015م)- العلاقات الدولية الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث (ط دار الفكر, بيروت, ط/1,2001م).) كالجهاد

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

والبغي والحرابة، والمصطلحات المماثلة في القانون الدولي كالإرهاب؛ لأن هذه المصطلحات من الممكن أن تتداخل في النظامين في الممارسة. واستناداً إلى مصادر القانون الإسلامي، فإن الجهاد يحكمه معياران، المعيار الأول: أنه مبدأ، والمعيار الثاني: أنه نظام من أنظمة الدولة الإسلامية، فالجهاد كمبدأ لا علاقة له بالنزاعات المسلحة، فهو من مبادئ القانون الإسلامي تطور في البداية عندما بدأ النبي محمد صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الإسلام سراً في مكة لثلاث سنوات، ثم أمره الله تعالى بالجهر في ذلك. بعد ذلك بدأ المسلمون يجاهدون بممارسة معتقداتهم علناً ضد التعذيب الجماعي والقهر الذي تمارسه قريش ضد كل من يعتنق الإسلام.

وتطبيقاً لذلك في الممارسات الأولى للدولة الإسلامية، فأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، [كرئيس لهذه الدولة] قد أعلن الجهاد أو الحرب الدفاعية في أول معركة يخوضها مع أهل مكة وهي معركة بدر في السابع عشر من رمضان في السنة الثانية للهجرة، ذلك الجهاد المختص بإعلانه الخليفة أو الإمام أو الحكومة الإسلامية أو القائد، فهو الوحيد المختص بإعلان الجهاد وفقاً للشروط المشروعة لممارسة الحرب في القانون الإسلامي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني الإسلامي، ذلك الجهاد، الذي ينبغي أن يكون حرباً دفاعية أو حرباً وقائية، ولم يُستخدم الجهاد، في ممارسات الدولة الإسلامية ضد أي شعب من الشعوب غير المسلمة بسبب الفروق الدينية[6].

فالجهاد باستخدام القوة يشبه القتال من أجل الحرية في القانون الدولي، باستثناء أن الجهاد لا يمكن إعلانه إلا بواسطة الإمام، وبشكل صريح وفقاً لقواعد القانون الإسلامي ضد المقاتلين فقط لمنع العدوان الأجنبي أو لمنع قهر المسلمين. بينما الإرهاب في القانون الدولي يمارس سراً ضد المدنيين؛ لذلك فإن الإرهاب كما ورد في القانون الدولي لا مكان له في القانون الإسلامي، ولا يعترف القانون الإسلامي ولا يفوض أي شخص أو مجموعة من الأشخاص باستخدام العنف خارج نطاق الجهاد بمعناه المحدد، أو ضد إرادة الغالبية العظمى من المسلمين.

واستناداً إلى مصادر القانون الإسلامي وممارسات الدولة الإسلامية، فإن تطبيق مبادئ الجهاد الدفاعي على الجماعات الإسلامية التي تمارس العنف المسلح خارج نطاق الجهاد، يظهر لنا أن هذه الجماعات ليسوا جهاديين وأعمالهم ليست جهاداً، وإنما هذه الجماعات، قد تكون بغاة [ثوار] أو محاربين [قطاع طرق]، وأعمالهم حرابة [قطع طرق].

وقد اختلف فقهاء المسلمين حول علاقة الإرهاب في القانون الدولي بالحرابة في القانون الإسلامي، فعلى سبيل المثال: رفض بعض الفقهاء استخدام كلمة "Terrorism"كترجمة لاصطلاح [حرابة]، حيث يعتبر أن اصطلاح حرابة يطلق على عموم المجرمين الذين يقصدون من وراء ارتكاب الجرائم مصالح خاصة.

أما الإرهاب، فإنه يرى أنه وجد كنتيجة لظهور الجريمة السياسية والتحرر الوطني في العصر الحديث(الرشيدي،2016). وعلى الرغم من ذلك، يمكننا القول إن الإرهاب في مفهومه القانوني يقترب من الحرابة في مفهومها الشرعي، وبينهما تتطابق في العديد من الأعمال التي تشكل إرهاباً في المفهوم القانوني[7].

أما بالنسبة لعلاقة الإرهاب في مفهومه القانوني بالبغي في القانون الإسلامي، فنجد أن مفهوم البغي يختلف عن مفهوم الإرهاب في الممارسات الغربية الحديثة ، التي فيها تم ترجمة "Terrorism" إلى مصطلح "الإرهاب"، حيث أن أعمال الإرهاب هي أعمال عنف ارتُكبت من مجموعة ضد العامة لأسباب سياسية، ويُعتبر مرتكبيها إرهابيين، وبالمقارنة، فإن البغي له معنى خاص في القانون الإسلامي، وهو قيام مجموعة من الأشخاص بحمل السلاح أو الثورة ضد الحكومة الشرعية أو غير الشرعية لمحاولة تغييرها، لخطأ ارتكبته في حق الشعب أو على الأقل رفع بعض الظلم عن هذا الشعب دون انتهاك القانون الإسلامي، فإذا أصيب المدنيون خطأً، في هذه الأثناء، فإن المهاجم لا يُطلق عليه إرهابي وإنما باغي[8].

في الفقه الغربي:

لا يوجد تعريف محدد للإرهاب، ولا زالت وجهات النظر تختلف في معالجتها لهذه الظاهرة، وقد كان لعدم الاتفاق على تعريف جامع لمفهوم الإرهاب أثر في تعقيد المحاولات الوطنية والدلالية الرامية إلى معالجة هذه الظاهرة، ويرجع السبب في ذلك إلى الإشكاليات المتعلقة بتطور ظاهرة الإرهاب ذاتها وتعقد أشكالها وتعدد أساليب ارتكابها وتداخلها مع غيرها من الظواهر الأخرى.

وظهر أول تعريف اصطلاحي للإرهاب في "اتفاقية منع الإرهاب" التي نظمتها عصبة الأمم المتحدة عام 1937 إذ جرى تعريف الإرهاب بأنه: "أفعال إجرامية موجهة ضد دولة من الدول، ويُقصد بها أو يراد منها خلق حالة من الرهبة في أذهان أشخاص معينين، أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور العام"[9].

وعلى أي حال فإن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ لعدم تصديقها إلا من دولة واحدة. وقد فتحت هذه الاتفاقية الباب أمام المجتمع الدولي لإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بتحديد أشكال الإرهاب على اختلافها، من ذلك "اتفاقية طوكيو لعام 1963" بشأن الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة، و"اتفاقية لاهاي لعام 1970 بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات"، و" اتفاقية مونتريال لعام1971 الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة والموجهة ضد سلامة الطيران المدني"، و"البروتوكول الملحق بها لعام 1948 "، و" اتفاقية عام 1997 بشأن مكافحة العمليات الإرهابية التي تستخدم المتفجرات"، حيث نصت في المادة الثانية على أنه: " يرتكب جريمة كل شخص يقوم عمداً وبصورة غير مشروعة على تسليم أو وضع أو تفجير قذيفة قاتلة في مكان عام أو في إدارة رسمية أو منشآت عامة أو في وسيلة نقل... بقصد التسبب بوفاة أشخاص أو بقصد إلحاق أضرار مادية بالغة الخطورة، لإيقاع التخريب وإلحاق خسائر اقتصادية جسيمة..." كما جاء في "اتفاقية منع تمويل الإرهاب لعام 1996"، التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، أنه: " يشكل جرماً قيام أي شخص بأية وسيلة وبصورة غير مشروعة... بجمع الأموال بهدف استعمالها مع العلم أنها سوف تستخدم في ارتكاب جرم من جرائم الإرهاب".

غير أنه وعلى الرغم من كثرة إبرام هذه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وغيرها الكثير بقيت مهمة وضع معايير لتحديد مفهوم الإرهاب وتطبيقه في القانون الدولي محل اختلاف بين رجال القانون والسياسة.

ولما كانت أغلب هجمات العنف، قد وقعت حديثاً إما من قبل جماعات عربية أو إسلامية وغيرها، فقد أخذت الدول العربية والإسلامية بالاتجاه الذي تبناه المجتمع الدولي بشأن محاولة وضع معايير قانونية لتمييز الإرهاب عن غيره، حيث دعت الدول العربية والإسلامية من خلال منظماتها الإقليمية إلى إبرام اتفاقيات لتحديد مفهوم الإرهاب متدرجة من حيث النطاق الشخصي والإقليمي، من ذلك عقد اتفاقية بين الدول الإسلامية في عام 1999 واتفاقية عربية عام 1998 .

وتبدو أهمية هذه الاتفاقيات في أنها وضعت بعض المعايير للتمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح، وذلك بوضع تعريف لمصطلح الإرهاب بالإضافة إلى تمييز هذه الاتفاقيات المقصود بمصطلح الإرهاب و "حق الشعوب في الكفاح" ضد الاحتلال والعدوان بمختلف الوسائل، حيث عرفت الإرهاب بأنه: " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر ". وأن الجريمة الإرهابية هي : "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ".كما نصت هذه

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

الاتفاقيات على مشروعية الكفاح ضد الاحتلال[8].

وتُعد التنظيمات الإرهابية في الفقه الغربي أحد أشكال " الفاعلين العنيفين من غير الدول Violent non-state actors" والتي أهمها:

1.أمراء الحروب: وهم قادة عسكريون أو على الأقل لديهم خبرة عسكرية، وذوي شخصية كاريزمية، ولديهم القدرة على السيطرة على بعض الأقاليم في الدولة من خلال استخدام القوة العسكرية، ويرتبط ظهورهم عادة بالمجتمعات العرقية، وفي بعض الأحيان يتعايشون مع الدولة، لكنهم في نفس الوقت يحرصون على ألا تصل سيطرة الدولة للأراضي الواقعة تحت سيطرتهم، ويدخلون حروباً مع منافسيهم.

وبالنسبة لعلاقتهم بالدولة فهي علاقة برجماتية، فهم يرفضون سيطرة الدولة على الإقليم، ويعارضون أي مبادرات لتقليص دورهم، لكن ظاهرياً قد يعلنون التعاون مع الدولة في محاولة لتحديد مستقبل الإقليم وتطويق سلطة الدولة. فهم قد يتحدون أو يكملون وظائف الدولة، ويستغلون مواردها الموجودة في الإقليم المسيطر عليه ويعتبر أمراء الحرب كالمنتشرين في سيراليون، وكونغو الديمقراطية، وبورما، وأفغانستان، أمثلة عن أمراء الحروب [10].

2.جماعات الجريمة المنظمة: تعرف الأمم المتحدة الجريمة المنظمة على أنها "أنشطة مجموعة تضم شخصين أو أكثر، لها تسلسل هرمي، أو علاقات شخصية تسمح لزعمائها أن يجمعوا أرباح أو يسيطروا على أقاليم أو أسواق، داخلية أو أجنبية عن طريق العنف أو الترهيب أو الفساد، سواء للقيام بأنشطتهم الإجرامية أو لاختراق الاقتصاد المشروع".

وقد تكون جماعات محلية أو عبر وطنية حيث تختلف الثانية عن الأولى في: أنشطتها عبر الوطنية والروابط مع الجماعات المشابهة الأخرى، بالإضافة إلى ضخامة حجم المنظمة وضخامة نشاطها الإجرامي[11].

3.شركات الأمن الخاصة: هي شركات تقدم خدمات أمنية كحراسة السفارات والدبلوماسيين، والاستخبارات والاستشارات التقنية، وفي بعض الأحوال المشاركة في القتال إلى جانب القوات المسلحة وذلك خلافاً لما تدعيه الدول المستخدمة لهذه الشركات من أن دورها لا يتضمن مهمات القوات المسلحة وعلاقة هذه الشركات بالدولة هي علاقة غير عدائية ونفعية، على عكس باقي أشكال الفاعلين العنيفين من غير الدول[10].

وتختلف هذه الفواعل العنيفة من غير الدول عن التنظيمات الإرهابية في أن الأخيرة هي جماعات تسعى للتغير السياسي من خلال استخدام العنف ضد الدولة والمدنيين، وتسعى لإنشاء دولة خاصة بها تستطيع من خلالها تنفيذ أيديولوجيتها في الحكم، وأهمها في القرن الواحد والعشرين هي جماعات الإسلام السياسي المتشدد مثل تنظيم القاعدة.

النتائج

1.هناك اختلاف كبير في مفهوم الارهاب بين الفكر الاسلامي والمفهوم الغربي أي أن مايعادل المفهوم عند الاسلام هو الحرابة .

2. بعض الدول الإسلامية تنبهت لهذا التداخل وأخذت على عاتقها الاخذ بالقواعد القانونية والذ يتبناه المجتمع الدولي لبيان الفرق بين هذين المفهومين وأبرز الملامح التي تبين طبيعة وشكل هذا المفهوم .

3. إن مفهوم البغي يختلف عن مفهوم الارهاب في الممارسات الحديثه والتي ترجمت المصطلح إلى الارهاب وقد فسر على أنه أعمال عنف استخدمت لأسباب سياسية.

4. هناك غختلاف بين فقهاء المسلمين حول علاقة الإرهاب في القانون الدولي وبالحرابة في الفقه الإسلامي، فمصطلح الحرابة يطلق على عموم المجرمين الذي يقصدون ارتكاب اعمال عنف وجرائم لمصالحهم الشخصية .

توصيات

1. إنه عند دراسة أي مصطلح من المصطلحات يجب إرجاعه إلى أصل الثقافة التي نُقل عنها هذا المصطلح لمعرفة الوسيلة التي نما بها، حتى نتمكن من التحقق من مدى تجانس المعنى مع اللفظ العربي الذي عُرب به. فتاريخ الصراع بين العالم الإسلامي والغرب في العصر الحديث أوضح أن الغرب قدم عدة مصطلحات ولدت في بيئته وتقدم مفاهيم خاصة به لتسقط على المسلمين، لأغراض تحقق التغلب الحضاري.

2. إن لفظ الجهاد أدخله الغربيون تحت << الإرهاب >> مما يوجب تحرير المراد وبيان عظمة مدلولات لفظة الجهاد في الشريعة الإسلامية. ففي ديننا غناء بالألفاظ الشرعية المحددة المنضبطة، من مثل ألفاظ: الجهاد، البغي، و الحرابة، وهي ألفاظ تضبط الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الأمر.

3. تأصيل معايير عملية [الغاية و وسيلة العمل المُرتكب، والقصد منه، ومشروعية هذا العمل] لتحديد طبيعة أي عمل من أعمال الجماعات المسلحة، حيث ينبغي أن تتخذ هذه المعايير كوسيلة للتمييز بين أعمال الإرهاب وأعمال القتال من أجل الحرية في الحالات الحاضرة والمستقبلة.

4. إدماج بعض القواعد القانونية المُلزمة في مبادئ مُستمدة من القانون الإسلامي لحل ما قد يثور من نزاع بين الدولة و الجماعات المسلحة، حيث إن هذه المعايير القانونية المُلزمة تحدد الوضع القانوني لأعمال هذه الجماعات وفقاً للقانون الإسلامي لتقرير، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ما إذا كانت أعمال جماعة معنية تمثل جهاداً[قتال من أجل الحرية] أو بغياً [ثورة أو حرابة [إرهاب داخلي] .

5. أن كل من المفاهيم الثلاثة [الجهاد، البغي، الحرابة] وفقاً للفقه الإسلامي، هي مفاهيم ناضجة للبحث، ومن الممكن أن يكون أي منها موضوع لبحث مقارن بين الفقهين الإسلامي والغربي أكثر عمقاً، كدراسة الجهاد مقارناً مع القتال من أجل الحرية، أو مفهوم البغي مقارناً مع مفهوم الثورة، أو مفهوم الحرابة مقارناً مع مفهوم الإرهاب؛ الأمر الذي يفتح الباب أمام الباحثين لتناول هذه الموضوعات في بحوث مقارنة، تملأ الفراغ القائم بين الفقه السياسي الإسلامي و الفقه السياسي الغربي.

خاتمة:

استناداً إلى ما سبق، يتضح لنا أن معنى مفهوم "Terrorism" في الفقه الغربي وترجمته بمصطلح " إرهاب "في اللغة العربية، لا يتطابقان تماماً في المعنى مع مثيلاتهما من المفاهيم الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. فالمصطلح الملائم في اللغة العربية لمصطلح" Terrorism"، في شقه الداخلي غير الدولي، أي في القانون الدولي والمتفق مع الفقه السياسي الإسلامي، هو مصطلح " حرابة " أو" إفساد"، حيث إن كلاً من المصطلحين الأخيرين اقرب إلى الإرهاب الداخلي في القانون الدولي، خاصة أن جريمتي الحرابة والإفساد هما من الجرائم الخطيرة في نظر الفقه الإسلامي، كما هو الحال مع جريمة الإرهاب في الفقه الغربي.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

كما أن الفقه الإسلامي له معاييره التي تحدد طبيعة أعمال العنف والمصطلحات التي تُطلق على مثل هذه الإعمال، حيث قد تتشابه أو تختلف في بعض الأحيان، عن مثيلاتها في الفقه الغربي. حيث أنه من الممكن أن يشبه الجهاد القتال من أجل الحرية في الفقه الغربي، والبغي من الممكن أن يشبه المظاهرات أو الثورة في القانون الدولي، والحرابة من الممكن أن تتماثل مع الإرهاب الداخلي في القانون الدولي.

المراجع والمصادر:

أولاً: الكتب

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون، (د.ت)، المعجم الوسيط، دار عمران، القاهرة، مصر، الجزء الأول، ط3. 1999

[2] ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري (ت 711ه)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، المجلد الأول، ط1. (1968)

[3] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت660ه)، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، الجزء الأول، طبعة جديدة مُدققة, 1995

- Oxford Learners Dictionary, Second ed,1963.

[4] ابن حنبل، الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت 241ه)، المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الجزء الثالث. (2001)

[5] البزاز، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي (ت292ه)، ، البحر الزخار المعروف بمسند البزاز، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، (1988).

[6] البيهقي، أحمد بن الحسين بن موسى ابو بكر البيهقي، (ت458ه)، ، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الجزء التاسع، الطبعة الثالثة,2003.

[7] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (ت 360ه)، المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، الجزء22، الطبعة الثانية.1083

ثانيا: الابحاث

[8] أبو زيد، نايل ممدوح، "الإرهاب بين الدفع والاعتداء من منظور قرآني"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد1، العدد1، 2005

[9] الأمين، أسود محمد، (2014)،" الأمن الدولي بين المفهومين الثابت والمتغير"، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد14، العدد1، 2014.

[10] الحلالمة، الحارث محمد، (2021) تداعيات اقرار قانون القومية اليهودية على القضية الفلسطينية، مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 48، العدد 1، 2021.

[11] أبو عمامة، العربي، أمين بلقاسم،" منصات التواصل الاجتماعي كميكانيزمات افتراضية لنشر خطاب الإرهاب والكراهية"، في: دور الشريعة والقانون والإعلام في مكافحة الإرهاب، مؤتمر علمي مُحكم، جامعة الزرقاء – الأردن، دار الوراق، عمّان، الأردن، 2016 .

[12] الرفاعي، جميلة عبد القادر، الرفاعي، ردينا إبراهيم،" الإرهاب: مفهومه وأسبابه ومخاطره وعلاجه "، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلد29، العدد96 ، 2014 .

[13] الرشيدي، مدوس فلاح سعد،" معايير تمييز الإرهاب عن حركات التحرر في القانون الإسلامي: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة "، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد٤، العدد 2 ، 2016 .

[14] رمضان، شريف عبد الحميد حسن، " الإرهاب الدولي :أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي- دراسة مقارنة "، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، طنطا، مصر، الجزء الثالث، العدد31 ، 2016 .

[15] الزيديين، نواف موسى،" الإرهاب والمقاومة في ظل القانون الدولي العام "، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد23، العدد 5 ، 2008 .

[16] سلاطنية بلقاسم، حميدي، سامية،" أسباب بارزة لظاهرة الإرهاب "تحليل سوسيولوجي"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر -بسكرة- الجزائر، العدد16 ،2009 .

[17] الطعيمات، هاني سليمان،" مفهوم الإرهاب: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون "، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد30، العدد3.، 2003 .

[18] عبد الحي، صباح عبد الصبور، ، استخدام القوة الإلكترونية في التفاعلات الدولية: تنظيم القاعدة نموذجاً، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة ، 2006 .

[19] الهنيني، عبد الحميد بن عبدالمحسن، ،" الإبراء: أحكامه آثاره: دراسة فقهية مقارنة"، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد13، العدد2، 2013 .

ثالثا : أوراق في مؤتمرات محكمة

[20] خليفة، عبد المجيد،" الإرهاب الإلكتروني وتحولات الإعلام الجديد"، في: دور الشريعة والقانون والإعلام في مكافحة الإرهاب، مؤتمر علمي مُحكم، جامعة الزرقاء-الأردن، 2016.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.